فاء - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧٢ ك. سمارت ضد ترينيداد وتوباغو*
(اعتمدت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، الدورة الثالثة والستون)

مقدم من: كلايف سمارت (ويمثله السيد كلايف وولف من مكتب السيد س. ريتر وشركاه للمحاماة بلندن)

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار بشأن المقبولية: ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧٢ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد كلايف سمارت بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك أعضاء اللجنة الآتية أسماؤهم في نظر هذا البلاغ: السيد تيسوكه أندو، السيد بلافوللاتشاندرا باغواتي، السيد ث. بوير غنثال، اللورد كويفيل، السيد عمران الشافعي، السيدة اليزابيث أيفات، السيد أيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتزمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسليا دينا كيروغا، السيد يوليو فرادو فاليخو، السيد مارتن شينين، السيد ماكسويل يالدين، السيد عبد الله زاخيا.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو السيد كلايف سمارت وهو مواطن ترينيدادي يعمل نجارا وينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن الولاية في بورت أوف سبين بترينيداد وتوباغو. ويدعي مقدم البلاغ أنه وقع ضحية لانتهاك ترينيداد وتوباغو للمادة ٧؛ الفقرة ٣ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله السيد كلايف وولف من مكتب س. ريتر وشركاه للمحاماة بلندن.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ اعتقل مقدم البلاغ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ لقتله جوزفين هنري. ووجد مذنبا حسبما أدانته محكمة سكاربورو الدورية في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ وصدر ضده حكم بالإعدام. ورفض استئنافه من قبل محكمة الاستئناف في ترينيداد وتوباغو في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وفي ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة التماسه المتعلق بمنحه إذنا خاصا للطعن.

٢-٢ استندت مرافعة الادعاء أثناء المحاكمة على بينة مقدم البلاغ الذي لم ينكر حدوث الاعتداء كما استندت على الأدلة المستمدة من العديد من الشهود. وكان مقدم البلاغ قد اعتدى على جوزفين هنري في لحظة من الغيرة فطعنها ١٩ مرة.

٢-٣ وشهدت شقيقة الضحية كارمين هنري بأنها قد قامت في تمام العاشرة من ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بطرد مقدم البلاغ من منزلها وطلبت منه الابتعاد. وادعت أنها سمعت فيما بعد صيحات عالية ويائسة من شقيقتها. وعندما تتبعت مصدر الصراخ رأت أختها تتشاجر مع مقدم البلاغ الذي كان يقوم بطعنها. وأكدت أن شقيقتها لم تكن تحمل سلاحا. وقالت إنها توسلت لمقدم البلاغ أن يتوقف وصارت تعدو في الطريق مستغيثة ثم عادت إلى مسرح الجريمة.

٢-٤ وأفاد شاهد إثبات آخر هو السيد هايدن غريفيث أنه شاهد مقدم البلاغ ولم يكن يعرفه من قبل يمر بجانب منزله وهو يومئ بيديه ولم يستطع رؤية من كان معه، ثم شاهد الضحية تمر بعد ذلك بجوار نافذته. وأفادت شاهدة ثالثة هي ميشيل كواشي وكانت الضحية موجودة في منزلها أن الآنسة هنري قد تركت المنزل وذهبت إلى الخارج لتتحدث إلى مقدم البلاغ.

٢-٥ وأفادت شاهدة أخرى هي اليزابيث بيرد وكانت جارة لكارمن هنري أنها سمعت المحادثة التي جرت بين مقدم البلاغ وكارمن هنري ثم سمعت بعدها استغاثة لشقيقتها. وذكرت أنها رأت مقدم البلاغ وهو يطعنها على الطريق وصاحت فيه تطلب منه أن يتوقف. وكانت جوزفين هنري قد سقطت في الخندق حيث واصل مقدم البلاغ طعنه لها بالرغم من مناشدتها له بالتوقف. وهي تدعي أن الضحية كانت دون سلاح.

٢-٦ وأفاد الضابط الذي قبض علي مقدم البلاغ أنه عندما شاهده قال "يا سيد جوفيل أنا قادم معك أنا لست هاربا". وتم تحرير تحذير مقدم البلاغ وأخذ إلى مركز الشرطة ثم قام مقدم البلاغ في وقت لاحق وبصحبة عدد من الضباط باسترداد السكين الملوثة بالدم التي كان قد غرزها في إحدى أشجار المانغو حيث ذكر مقدم البلاغ أنه حاول الانتحار. وكانت بقع الدم من فصيلة دم جوزفين هنري.

٢-٧ واحتج مقدم البلاغ بالدفاع عن النفس ثم بدافع الاستفزاز. وقام بالشهادة من منصة الشهود وأكد أنه كان على علاقة بالضحية وأنه كان يعطيها نقودا كل أسبوع وكانا ينويان الزواج. وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ كان قد منحها ٠٠٠ ٥ دولار أمريكي مما كسبه في القمار ووعدته أن تعد له طعاما في منزله ذلك المساء. وعندما عاد إلى المنزل لم تكن موجودة. ويذكر مقدم البلاغ أن جوزفين لم تحضر أيضا إلى المحكمة في صباح اليوم التالي ومعها النقود مثلما اتفق عليه لأنه كان يتوقع صدور غرامة بحقه بسبب القمار، وذهب ليبحث عنها أولا في منزل والدها حيث أخبرته شقيقتها كارمن بعدم وجودها ثم في منزل ميشيل كواشي حيث وجدها. وهو يذكر أن جوزفين أتت إلى خارج المنزل وهي تحمل سكينا كانت تقشر بها بعض الأناناس. وأكد مقدم البلاغ أنها قد أخبرته بصرفها النقود على تذاكر من أجل إجازة تقوم بها هي وثلاثة من أصدقائها. وقال إنه طلب منها عدم المزاح وأن تعطيه النقود حتى يدفع الغرامة والدين المستحق عليه لرئيسه. وقال إنها استفزته بقولها (أيها البليد أتيت لتبحث عن ٠٠٠ ٥ دولار إن جسدي يساوي أكثر من ذلك). ثم قامت بجرحه ونشب عراك بعد ذلك حيث استطاع خلاله أخذ السكين منها وبدأ في طعنها. والشيء الآخر الذي يذكره أن الضحية كانت ملقاة في القناة مضرجة بالدماء. ثم حاول الهروب آخذا معه سترته وحذاءه لتسلق إحدى شجرات المانغو ومحاولا تعليق نفسه. ثم ذهب إلى منزل جدته حيث وجده الضابط الذي قبض عليه. وهو يدعي أنه قد أخبر الشرطة بأنه قد جرح واعترف أثناء الاستجواب بأنه لم يخبر الضابط الذي قبض عليه بأنه قد جرح.

الشكوى

٣-١ يذكر المحامي أن مقدم البلاغ ضحية لانتهاك المادة ٧ والمادة ١٠ الفقرة ١ من العهد نظرا لبقائه مدة أربع سنوات وستة أشهر محتجزا ضمن المنتظرين للإعدام. وذكر أن التأجيل في تنفيذ الإعدام يعتبر غير دستوري. ويشير المحامي دعما لحججه إلى الحكم الصادر من اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية برات ومورغان وإلى حكم أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويدعي المحامي أيضا أن الألم الذي عانى منه مقدم البلاغ أثناء احتجازه السابق للمحاكمة حيث كان يواجه احتمال إعدامه إذا تمت إدانته، ينبغي أن يكون ذا صلة بتقرير ما إذا كان مقدم البلاغ ضحية لمعاملة غير إنسانية ومهينة انتهاكا للعهد.

٣-٢ ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن طول أمد احتجازه السابق للمحاكمة ينتهك الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد. وهو يذكر في هذا الصدد أنه قد اعتقل في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ولكن محاكمته لم تجر إلا في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢. وذكر أن ذلك لا يعتبر مبررا بصفة خاصة في قضية لم تكن فيها صعوبات في تأمين حضور الشهود وأخذ الإفادات والأدلة. ويدعي المحامي أن مضي ٤٤ شهرا في الاحتجاز قبل المحاكمة لا يتماشى مع العهد؛ وأشير إلى الفلسفة القانونية للجنة[٣]. ويدعي

المحامي أن التأجيل الذي لحق المحاكمة يُعزى بنفس القدر إلى الدولة الطرف وتمت الإشارة إلى الحكم الصادر من مجلس الملكة في قضية برات ومورغان.

٣-٣ ويدعي مقدم البلاغ أن محاكمته لم تكن عادلة ويدعي المحامي أن قاضي الموضوع قد انتهك التزامه بالحيدة بالطريقة التي عالج فيها موضوع الدفاع عن النفس والاستفزاز أثناء تلخيصه لوقائع القضية. ويدعي المحامي أيضا أن القاضي قدم بيانا غير دقيق أساء توجيه المحلفين بشأن البينة التي قدمها الادعاء فيما يتعلق بموضوع الدفاع عن النفس. وهو يدعي أن القاضي قد أساء توجيه المحلفين بفرض اختبار موضوعي بدلا من اختبار شخصي بشأن الدفاع عن النفس. وأخيرا يدعي بأن القاضي لم يوجه التعليمات الملائمة بشأن اختبار الشخص العادي في حالة الاستفزاز وهو ما حرم مقدم البلاغ بالتالي من احتمال براءته أو إدانته بجريمة القتل الخطأ الأقل جسامة. وفضلا عن ذلك يذكر المحامي أن مقدم البلاغ قد حُرم محاكمة عادلة لأنه كان يتعين أن يصرف قاضي الموضوع أحد المحلفين الذي يُدعى بقرابته للضحية[٤]. ويبدو أن هذا الموضوع لم يُثر لا أثناء المحاكمة ولا أثناء الاستئناف.

٣-٤ وفيما يتعلق بالاستئناف يدعي مقدم البلاغ أن المحامية التي مثلته أمام محكمة الاستئناف لم تتشاور معه على نحو ملائم لأنها لم تسعى إلى التدليل على أساسين من أسس الاستئناف اللذين أعدهما محام آخر وعدم اعطائها لمقدم البلاغ أي تفسير مما حرمه من إمكانية توضيح المسألة.

٣-٥ وأخيرا يقول مقدم البلاغ بحدوث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد بصدور حكم الإعدام بحقه دون استيفاء شروط المحاكمة العادلة.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات المحامي عليها

٤-١ في رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٦، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها ستقدم تعليقاتها بشأن مقبولية القضية قبل ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٦. وفي رسالة أخرى مؤرخة ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٦، لم تتطرق الدولة الطرف إلى مقبولية البلاغ، بل أبلغت اللجنة بأنها، تحاشيا لمزيد من التأجيل في قضية السيد سمارت، ستوقف إعدام مقدم البلاغ لفترة لا تتجاوز شهرين.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف ما يلي:

"١ - إن حكومة ترينيداد وتوباغو ملتزمة بالتمسك بسيادة القانون، ومن ثم، لن تحرم السيد سمارت من التوصل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للبت في التماسه، شريطة ألا يسيء السجين المدان استعمال هذه العملية.

٢ - بيد أن الحكومة تقع على كاهلها مسؤولية كفالة سرعة البت في هذه الالتماسات تجنبا لإعاقة تطبيق القوانين. فأي تأخير أو تسويف من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

التابعة للأمم المتحدة يمكن أن يتسبب في إبطال حكم محكمة ترينيداد وتوباغو وإضعاف دستورها.

٣ - ومن ثم، تطلب الحكومة النظر في الالتماس المقدم من سمارت والبت في أمره في غضون شهرين من تقديم حكومة ترينيداد وتوباغو لردها على الطلب المعروض على اللجنة المذكورة.

٤ - وأثناء فترة الشهرين هذه، لن تقدم الحكومة على تنفيذ حكم الإعدام ..."

٤-٢ وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ردت اللجنة، من خلال رئيسها، على الدولة الطرف في رسالة تذكرها بأن السبب في تأخير البت في القضية يرجع إلى عدم تقديم الدولة الطرف نفسها للتعليقات المتصلة بالمقبولية قبل انقضاء الموعد النهائي المعلن. وأشارت الرسالة إلى أن المذكرة الشفوية المقدمة من الدولة الطرف بتاريخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٦ لم تشتمل على أي معلومات تتعلق بمقبولية القضية. وذكرت الرسالة، فضلا عن ذلك، أن اللجنة تعتزم تناول البلاغ أثناء دورتها السابعة والخمسين.

٤-٣ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦، ذهبت الدولة الطرف إلى أن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وتؤكد الدولة الطرف أن الحقوق التي يستشهد بها مقدم البلاغ في بلاغه تماثل الحقوق التي يحميها الدستور الترينيدادي، وتشير إلى المواد ٤ و ٥ و ١٤ من الدستور، وبأن الأمر يعود إلى مقدم البلاغ في التماس سبل الانتصاف أمام المحكمة العليا. وتشير الدولة الطرف فضلا عن ذلك إلى أن هيئة المساعدة والمشورة القانونية لم تتلق طلبا من السيد سمارت للحصول على مساعدة قانونية فيما يتعلق بالطلبات الدستورية.

٥-١ وفي التعليقات المؤرخة ١٤ و ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦، يُفند المحامي ما زعمته الدولة الطرف من أنه لا يزال بوسع مقدم البلاغ السعي إلى تقديم طلب دستوري، لأن محاكم ترينيداد وتوباغو ومجلس الملكة قد حكما بأنه: "لا يقع تعد على حقوق الفرد الدستورية إذا قُدم ذلك الفرد لمحاكمة يتمتع فيها قاضي الموضوع بالحقوق الواردة في القانون العام فيما يتعلق بمنع إساءة استعمال الإجراءات القضائية". وترى المحاكم فضلا عن ذلك أنه بمجرد إجراء محاكمة عن طريق قاض وهيئة محلفين لا يجوز لأي شخص مدان أن يثير مسائل دستورية في دعاوى الاستئناف الجنائية ضد الإدانة[٥] إلا فيما يتصل بعدالة المحاكمة وسيرها. ووفقا لهذه الفلسفة القانونية، فقد استنفد مقدم البلاغ حقه في الاستئناف ضد الإدانة.

٥-٢ وفيما يتعلق بما احتجت به الدولة الطرف من أن المساعدة القانونية متاحة ومن أن الأمر ببساطة هو أن مقدم البلاغ آثر ألا يطلب هذه المساعدة، يؤكد المحامي أن مقدم البلاغ لم يطلب المساعدة القانونية، إلا أنه يقول بأن السبب في ذلك هو الإحساس بعدم جدوى طلب شيء لم يُمنح من قبل مطلقا، وفقا لمعلومات المحامي، لأي سجين شكى من تعديات مماثلة. ويدعي المحامي أن الدولة الطرف لم تذكر أن طلب الحصول على مساعدة قانونية لتقديم طلب دستوري سيلقى القبول، بل إن كل ما ذكرته هو أن

المساعدة متاحة. ويقول المحامي موضحا إن إجراء المساعدة القانونية طويل وبيروقراطي ويشير إلى أن اللجنة القضائية قد حكمت بأنه يتعين مرور فترة لا تقل عن أربعة أيام بين تلاوة أمر تنفيذ الإعدام والموعد المقرر للإعدام[٦]. ولا تبدأ فترة التأجيل هذه إلا بتلاوة أمر تنفيذ الإعدام، بعد حدوث تأخير غير معقول بين وقت صدور الحكم ووقت تلاوة الأمر. ويدعي المحامي أنه، بمجرد أن يتلى الأمر، يصبح من المستحيل، بالنظر إلى البرنامج الترينيدادي للمساعدة القانونية أن يقدم طلب في الموعد المناسب. ويدعي المحامي أن المساعدة القانونية للسجناء المنتظرين للإعدام مثل مقدم البلاغ غير متاحة من الوجهة العملية في ترينيداد وتوباغو؛ وبالتالي، تظل سبل الانتصاف الدستورية سبلا افتراضية.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ أثناء الدورة السابعة والخمسين، نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ. وفيما يتعلق بالشرط المتصل باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، أحاطت اللجنة علما بحجج الدولة الطرف التي تقول بأن سبل الانتصاف الدستوري ما زالت مفتوحة أمام مقدم البلاغ. بيد أن اللجنة أحاطت علما أيضا بالحجج المقابلة التي ساقها المحامي والتي تفيد بأن المساعدة القانونية لم تتح مطلقا من قبل لهذا الغرض، وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى فلسفتها القانونية الثابتة التي تتضمن أنه لأغراض البروتوكول الاختياري، لا بد أن تكون سبل الانتصاف المحلية فعالة ومتاحة على حد سواء. فمجرد تأكيد الدولة الطرف وجود سبيل للانتصاف ليس سببا كافيا لأن ترى اللجنة أنه سبيل فعال للانتصاف يلزم استنفاده لأغراض البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة بالتالي أن الفقرة ٢ (ب)، من المادة ٥ لا تحول دون نظرها في البلاغ.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام يصل إلى حد انتهاك المادتين ٧ و ١٠ من العهد، أشارت اللجنة إلى فلسفتها القانونية السابقة التي تتضمن على أن الاحتجاز ضمن المنتظرين للإعدام، في ظل عدم وجود بعض الظروف القاهرة الأخرى[٧]، لا يشكل في حد ذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، انتهاكا للمادة ٧ من العهد. ولاحظت اللجنة أن مقدم البلاغ لم يبين الطرق المحددة التي عومل بها حتى يبرر إثارة مسائل بموجب المادتين ٧ و ١٠ من العهد. ومن ثم كان هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء إطالة الإجراءات القضائية بلا داع مما يشكل انتهاكا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ذكرت اللجنة أنه، استنادا إلى جميع المعلومات المعروضة عليها، من الواضح أن فترات التأخير التي وقعت أثناء إجراءات الاستئناف تعزى أساسا إلى مقدم البلاغ. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علما بمضمون لحكم محكمة الاستئناف تنص على ما يلي: "إن هذا الاستئناف ما فتئ يحدد موعد للنظر فيه منذ الأول من شباط/فبراير من هذا العام. وبعد ذلك حدد موعد للنظر فيه خمسة مرات أخرى في الفترة الممتدة من ذلك التاريخ حتى شهر تموز/يوليه. وفي كل مرة كانت مسؤولية التعطيل تقع على عاتق مقدم الاستئناف الذي كان يوجه رسائل بصفة مستمرة إلى المسجل كلما جرى تحديد موعد للنظر في المسألة ليذكر أن أسرته عاكفة على البحث عن محام خاص لتوكله. ولم يوكل مقدم الاستئناف محام خاصا عنه للمرة الأولى إلا بعد أن قررت هذه المحكمة أن تتصرف بتعيين محام عنه على سبيل المساعدة القانونية. وقد فعل مقدم الاستئناف ذلك في شهر تشرين الأول/اكتوبر من هذا العام. وكان من الواضح لنا جميعا أنه يحاول

بهذه الحيلة أن يتجاوز موعد برلت ومورغان النهائي قدر ما يستطيع". وانتهت اللجنة في هذا الصدد إلى أن مقدم البلاغ لم يقدم ما يلزم لتعزيز ادعائه بموجب العهد، بالمعنى الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ورأت اللجنة أن مقدم البلاغ ومحاميه قد أقاما حجة كافية لأغراض المقبولية، لإثبات أن التأخير لمدة ٤٤ شهرا في بدء محاكمة مقدم البلاغ واستمرار احتجازه طوال هذه المدة يمكن أن يثير مسائل بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد، ينبغي النظر فيها على أساس الجوانب الموضوعية.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أنه لم يمثل على النحو المناسب أثناء النظر في دعوى الاستئناف التي رفعها، رأت اللجنة أن هذا الادعاء يمكن أن يثير مسائل بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٦ وفيما يتعلق ببقية ادعاءات مقدم البلاغ، لاحظت اللجنة أن هذه الادعاءات تتصل بصفة أساسية بأسلوب إدارة القاضي للمحاكمة وبالموجز الذي قدمه للمحلفين. وأشارت اللجنة إلى أن محاكم الدول الأطراف في العهد هي بصفة عامة صاحبة الحق في مراجعة الوقائع والأدلة المتعلقة بقضية معينة. وعلى نفس الغرار، فإن مراجعة التعليمات التي يوجهها القاضي للمحلفين، أو أسلوب إدارة المحاكمة يعود أمره لمحاكم الاستئناف في الدول الأطراف، وليس للجنة ما لم يكن من الواضح أن تعليمات القاضي للمحلفين اتسمت بالتعسف أو وصلت إلى حد الحرمان من العدالة، أو أن القاضي انتهك بشكل ظاهر ما عليه من التزام بالحياد. ولا تكشف ادعاءات مقدم البلاغ ولا محضر وقائع المحاكمة عن أن هذه العيوب قد شابت سير المحاكمة. وعلى وجه التحديد، ليس من الواضح أنه كان ينبغي للقاضي أن يصرف أحد المحلفين الذي ادعى بأنه من أفراد أسرة المتوفى، وأن القاضي يكون بذلك قد انتهك ما عليه من التزام بالحياد. وفي هذا الصدد، لا تدخل ادعاءات مقدم البلاغ في اختصاص اللجنة. ومن ثم، أعلن عن عدم قبول هذا الجزء من البلاغ، بوصفه لا يتمشى مع أحكام العهد بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، أعلنت اللجنة أن القضية مقبولة فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ (فيما يتصل بادعاء وقوع تأخير مفرط في تقديمه للمحاكمة)، وفيما يتعلق بالادعاء، المقدم بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤، وبالتالي المادة ٦ من العهد، بعدم ملاءمة التمثيل في الاستئناف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الجوانب الموضوعية وتعليقات المحامي

٧-١ في رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أنكرت الدولة الطرف وقوع أي انتهاك للعهد في قضية مقدم البلاغ.

٧-٢ أما فيما يتصل بالادعاءات المتعلقة بفترات التأخير في النظر في قضية مقدم البلاغ، فتدعي الدولة الطرف أنه لا يمكن النظر إلى فترة التأخير الواقعة بين توجيه الاتهام والمحاكمة والتي استغرقت ١٨ شهرا أجري في الثلاثة أشهر الأولى منها تحقيق أولي على أنها فترة غير معقولة. وفيما يتصل بهذه الفترة الأولى من التأخير، تدعي أيضا أنها لم تكن غير معقولة بالنظر إلى أن مكتب مدير النيابة العامة كان يعاني من نقص حاد في الموظفين الفنيين اللازمين للتعامل مع حجم القضايا المستمر في الازدياد. وفيما يتعلق بفترة التأخير الواقعة ما بين صدور لائحة الاتهام والمحاكمة ذاتها، تدعي الدولة الطرف أن القضية حدد أول موعد للنظر فيها في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وأنها أجلت تسع مرات. وفي هذه المرات جميعا، باستثناء مرة واحدة فقط، كان الادعاء مستعدا للمضي في القضية. أما طلبات التأجيل الثمانية فقد قدمها الدفاع ووافقت المحكمة عليها. وبدأت المحاكمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢، واكتملت بحلول ١٤ شباط/فبراير، في غضون اثنى عشر يوما. وتدعي الدولة الطرف أن فترات التأخير تسبب فيها مقدم البلاغ، حيث أن الادعاء لم يطلب سوى تأجيل واحد، وكان ذلك نتيجة لإجراءات قانونية صناعية كانت تجري في الإدارة القانونية وقت جلسة الاستماع.

٧-٣ وفيما يتصل بالادعاءات المتعلقة بعدم ملاءمة التمثيل في الاستئناف، انتهاكا للفقرة ٣ (ب)، من المادة ١٤، بسبب عدم تقديم المحامية في ترينيداد وتوباغو وقت الاستئناف لسببين من أسباب الاستئناف التي اقترحها محامي مقدم البلاغ في لندن، تدعي الدولة الطرف عدم وجود أسباب موضوعية لهذا الادعاء. وقدمت الدولة الطرف شهادة خطية من محامية مقدم البلاغ في ترينيداد وتوباغو، السيدة بولا ماي ويكس[٨] تقول فيها: "منذ البداية وجه إلي السيد سمارت تعليمات بأن أرسل الوثائق المتصلة باستئنافه إلى المحامين الانكليز انغيلديو، وبراون، وبينشن [...] وقد فعلت ذلك، وفيما بعد، تسلمت منهم مسودة بأسباب الاستئناف. وفضلا عن ذلك، كانت المحامية أليس يورك - سوهون، في الوقت الذي انضمت فيه إلى القضية، قد قامت مرتين بالفعل بتقديم أسباب لاستئناف القضية. وقد قمت باستعراض جميع الأسباب، واخترت الأسباب التي التقى فيها رأيي مع رأي القانون وأدمجتها معا. ولم أشرح للسيد سمارت السبب في هذا القرار نظرا لأن هذه مسائل تقع بصفة خالصة في نطاق اختصاص المحامي. وليس في وسع السيد سمارت أن يقدم أي مدخلات مفيدة فيما يتصل بهذه المسائل". وأضافت تقول كذلك "إنني أؤمن إيمانا راسخا بأن جميع الأسباب الصالحة التي كان يمكن تقديمها باسم السيد سمارت قد أثيرت بشكل واف أمام محكمة الاستئناف".

٨-١ وفي تعليقات مؤرخة ١٧ آذار/ مارس و ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، دفع المحامي بأنه من غير المقبول أن تحاول الدولة الطرف تبرير عدم امتثالها لالتزاماتها بموجب العهد بالإشارة إلى مشاكل إدارية، إذا وجدت هذه المشاكل وتسببت في فترات من التأخير، ينبغي أن يقتصر التأخير على القضايا التي لا يوجد فيها أشخاص محتجزون قبل المحاكمة. وفيما يتعلق بالتأجيلات التي طلبها الدفاع، يقول مقدم البلاغ إن المحكمة العليا في ترينيداد وتوباغو لا تنعقد إلا لمدة شهر واحد في السنة. ويتسبب هذا بالتالي في قدر كبير من حالات التأخير. وقد وقعت التأجيلات التي طلبها مقدم البلاغ في فترة مدتها شهرين، ولكن بسبب الترتيبات التي وضعتها الدولة الطرف لانعقاد المحكمة العليا في توباغو، امتدت فترات التأجيل هذه بحيث شملت فترة مدتها عامين. ويبدو أن هذه التأجيلات قد طلبت لتمكين السيدة يورك من تمثيل مقدم البلاغ

في المحاكمة. ويقول المحامي إنه لا يمكن تحميل مقدم البلاغ مسؤولية الترتيبات التي وضعتها الدولة الطرف في توباغو لعقد المحكمة العليا.

٨-٢ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤، كرر المحامي الإعراب عن ادعائه بأن المحامية في ترينيداد قد تصرفت ضد رغبات مقدم البلاغ بمخالفتها تعليمات المحامي الموجود في لندن، وبأنه كان ينبغي لها إذا أرادت تفويضا لإسقاط بعض أسباب الاستئناف أن تتشاور مع كلايف سمارت. ويقول مقدم البلاغ بأنه لدى اجتماعه مع السيدة ويكس لم تجر مناقشة أي أمر يتعلق بالقضية، بل اقتصرت المناقشة على سداد الأتعاب.

٩-١ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، تذكر الدولة الطرف، عن طريق محاميها في لندن، أن تسليم الدولة الطرف بفترات التأخير التي سلمت بها جاء كمجرد إقرار بالوقائع وليس كتنازل بالمعنى القانوني لهذه الكلمة. وأكدت الرسالة من جديد أن فترات التأخير هذه ليست فترات غير معقولة وأن أغلبية فترات التأخير تعزى إلى مقدم البلاغ، إما لعدم استعداد الدفاع أو بسبب عدم وجود محام.

٩-٢ وتدفع الرسالة كذلك بأنه ليس في وسع الدولة الطرف أن تستجيب لشكاوى مقدم البلاغ السطحية بخصوص احتمال ألا تكون المحامية قد اتبعت التعليمات، وبأنه كان ينبغي أن يكون من الواضح له ما إذا كانت تعليماته قد اتبعت من عدمه. وتلاحظ الرسالة فضلا عن ذلك أن المحامين الانكليز يشيرون إلى أمور وقعت في ترينيداد، بورت أوف سبين، لا تتوفر لديهم بشأنها أي معرفة أو معلومات أو تعليمات مباشرة.

بحث الجوانب الموضوعية

١٠-١ درست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ الحالي في ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها من قبل الطرفين، حسبما نص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وقد أقرت الدولة الطرف بمرور فترة تزيد عن عامين بين القبض على مقدم البلاغ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ والتاريخ المحدد لبداية المحاكمة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ويشكل هذا التأخير في حد ذاته انتهاكا لكل من الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤. وفي ظل هذه الظروف، لا تحتاج اللجنة إلى تقرير ما إذا كانت فترات التأخير الأخرى لسير المحاكمة تعزى إلى الدولة الطرف أم لا.

١٠-٣ ويدعي مقدم البلاغ بوقوع انتهاك للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤، بسبب عدم اتباع المحامية للتعليمات التي وجهها لها فيما يتعلق بأسباب الاستئناف التي كان ينبغي تقديمها للمحكمة. ويقول مقدم البلاغ بأن هذا قد حرمه من التمثيل المناسب في الاستئناف، على النحو المرتآى بموجب العهد. وتلاحظ اللجنة أنه ليس من الواضح حسب المواد المعروضة عليها أن ما قررته المحامية من إسقاط سببين من أسباب التأجيل يرجع إلى أي غرض آخر سوى رأيها المهني. ولا يوجد ما يدل على أن تصرف المحامية كان تعسفيا أو غير متمش مع مصلحة العدالة. وفي هذه الظروف، لم يقع أي انتهاك للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من العهد.

١١ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

١٢ - والدولة الطرف ملزمة بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد بأن توفر للسيد سمارت سبل فعالة للانتصاف بما في ذلك تخفيف العقوبة والتعويض. وبضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بكونها قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) برات ومورغان ضد المدعي العام لجامايكا وآخرين. (١٩٩٣)، (مجلس الملكة)، الاستئناف رقم ١٠ لعام ١٩٩٣، الحكم الصادر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

(٢) سورنغ ضد المملكة المتحدة (١٩٨٩)، المجلة الانكليزية لحقوق الإنسان، العدد ١١، ص ٤٣٩ (11 EHRR 439).

(٣) البلاغ رقم ١٩٧٧/٦ (سكييرا ضد أوروغواي)، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، والبلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٣ (مونيوس هرموسا ضد بيرو)، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

(٤) يبدو من محضر وقائع المحاكمة أن اثنين من المحلفين الذين وقع عليهم الاختيار قد أعلنا عدم أهليتهما، بسبب معرفتهما بالمتهم، كما أن خمسة من الذين جرى استدعاؤهم كانوا على معرفة بالمتهم وبأسرة المتوفى.

(٥) انظر شوكولينغو ضد المدعي العام لترينيداد وتوباغو ١٩٨١، مجلة القانون العالمية، العدد ١، ص ١٠٦ (1 RLW 601).

(٦) انظر غرا ضد باتيستا [١٩٩٥] مجلة القانون العالمية، العدد ٣، ص ٨٩١ (3 WLR 891).

(٧) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغين رقم ١٩٨٨/٢٧٠ ورقم ١٩٨٨/٢٧١ (راندولف باريت وكلايد سوتكليف ضد جامايكا)، المعتمدة في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١ (ايرول سيمز ضد جامايكا)، الذي أعلن عن عدم مقبوليته في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

(٨) السيدة ويكس هي في الوقت الراهن عضو في المحكمة العليا لترينيداد وتوباغو.